ان القيلولة هي النوم نصف النهار والمراد كما هو ظاهر نصفه تقريبا لا تحديدا
وهو قبيل الظهر فمتى نام الولد في بيت ابيه قبل الظهر في يوم الحلف او غيره حنث
والا فلا نعم ان نوى بالقيلولة وقت اخر ادير الامر عليه وسئل عن رجل
قال لزوجته ان ابرأتيني طلقتك فقالت ابراك الله وفي عرف بلادنا ان هذه
اللفظة مثل قول البايع باعك الله فقال الزوج اشهد يا فلان انت وفلان
ان فلانة بنت فلان طالق بالثلاث اشهد ان فلانة بنت فلان طالق بالثلاث
اشهد ان فلانة بنت فلان طالق بالثلاث هذه تسع تطليقات فهل تصح البراة
ويقع الطلاق ام لا فاجاب بقوله قولها ابراك الله صريح في البراة عند
جماعة وكناية عند اخرين فان وجدت شروط صحة البراة بري والا فلا واما
الطلاق فيقع ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاوها وسئل عن رجل
طلب في ليلة غشيان زوجته وراودها عن نفسها فامتنعت وقالت له حلفت
انك ما تاتيني الليلة فقال لها كفري عن يمينك ومكنيني وعلي كفارتها والا
انا ايضا لا اكفر فلم تمكنه فقال لها ان لم تمكنيني الليلة من نفسك فانت طالق ثلاثا
باقي ما بقي ولم يعين في كلامه باقي الليلة او باقي الشهر او باقي السنة او غير ذلك
ومضت الليلة على ذلك فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام له من ذلك مخرج
فاجاب بقوله نعم يقع عليه الطلاق الثلاث بقوله الليلة وقوله باقي ما بقي
ان اراد انه ظرف لتمكنيني واراد به زمنا معينا اكثر من بقية الليلة كان منافضا
لقوله الليلة فيلغو وكذا ان اراد كونه ظرفا لقوله طالق لان فيه توقيتا للطلاق
وهو في مثل ذلك ممنوع وسئل عمن قال انت طالق قبل موتي بضم القاف
وفتح الباء طلقت قبيل موته كما في الروضة واعترضه الاسنوي فقال ما ذكر من فتح
الباء غلط لم يذكره احد وانما فيه ضم الباء واسكانها كنقيضه وهو الدبر ذكره
الجوهري وغيره وبان الرافعي وابن الرفعة لم يتعرضا الا لضم القاف فقط انتهى
ورده ابن العماد بان قبل هنا ليست بنقيضة بل هو بمعنى ما يستقبل فمعنى انت
طالق قبل موتي اي عند استقبال الموت ذكره قبيله كما دل عليه كلام الازهري قال
وفي كلامه ما يدل على انه لو كسر القاف ايضا طلقت قبيل الموت انتهى قال شيخ الاسلام زكريا

في شرح

في شرح الروض وفي رده نظر لان الاسنوي لم يجعل نقيضه بعد بل جعلها نقيضة الدبر
ثم قال على ان الضبط المذكور ليس في كلام الازهري انتهى فما الذي تفهمونه — قبل صح
وهل عن كلام الروضة جواب شاف فاجاب بقوله المعتمد كلام الروضة
ووجهه ان هذه الصيغة الان مترددة بين ان يكون بمعنى قبل بفتح القاف واسكان الباء
فيقع الطلاق حالا او بمعنى قبل بضم القاف واسكان الباء وضمها فيقع قبيل الموت والعصمة
ثابتة بيقين فلم يوقع النووي بها حالا فقبيل الموت لانه المحقق وهذا فقه ظاهر ولا نظر — بلا صح
الى كونها لم يذكرها احد لغة ان سلمناه لا نعنا ان الامر انه اخطا بفتح الباء وهذا الخطا لا يصير
الكلمة لا معنى لها اصلا حتى يقع الطلاق حالا كما هو ظاهر بل يصيرها مترددة بين قبل وقبل
الثابتتين بحيث لم يرد بها مدلول احدهما فحكمنا بالمحقق وهو الوقوع قبيل الموت والغينا
المشكوك فيه وهو الوقوع حالا فاندفع ما اعترض به الاسنوي وبان انه لا يلاقي
كلام النووي وان ما ذكره اجنبي عما ذكره النووي من كل وجه فالحق ما قاله النووي
رحمه الله ورضي عنه وسئل عمن قال انت تالق بالتا فهل يحنث فاجاب
بقوله ان كان من قوم لغتهم ابدال الطا تا كان صريحا لان هذا الابدال لغة قوم من العرب
والا فهو كناية وسئل بما صورته حلف صايم ان امراته طالق ان افطر على حار او بارد
فما حيلته فاجاب بقوله افتى ابن الصباغ بانه حانث اذ لا بد من الفطر على احد
هذين والشيخ ابو اسحق الشيرازي بانه لا حنث لا فطاره بالغروب لحديث فقد افطر
الصايم وبه صرح القاضي ابو الطيب والروياني ونقله الرافعي عن فتاوى الغزالي
والتحقيق في ذلك انه ان اراد بالافطار تعاطي المفطر كانت حيلته المخلصة له من الحنث
بان يدخل عودا في صماخه ونحوه وح فقد صدق انه لم يفطر على حار او بارد وان اراد
الافطار الشرعي فلا حنث ايضا وان اطلق فهو محل التردد والنظر لتعارض المعنى الشرعي
والعرفي في ذلك وكلام الشيخين فيمن حلف لا يصلي ونحوه يقتضي ترجيح المعنى
الشرعي فالاوجه ما قاله الشيخ ابو اسحق ومن وافقه وسئل عن شخص
قال لزوجته ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق ثم اذن لها بعد ذلك
في الخروج في زمن معين كيوم الاربعا مثلا فلم تخرج فيه ثم انها خرجت في غيره فهل
يقع الطلاق عليها لخروجها بغير اذنه في هذا الزمن او لا يقع لاذنه لها في الخروج

مطلب حلف صايم ان امراته طالق ان افطر على حار او بارد فما حيلته الحيلة المخلصة له من الحنث ان يدخل عودا في صماخه ونحوه وح فقد صدق انه لم يفطر على حار او بارد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)